جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

بن حميدة هجيرة

عتيق ستي

تحت إشراف:

البروفسور: طيطوس فتحي

لجنة المناقشة:

ب. بن أحمد الحاج	رئيسا
ب. طيطوس فتحي	مشرفا و مقررا
د. هني عبد اللطيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020– 2021

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمـــــي.

إلى إخوتي سندي في الحياة حفظهم الله. إلى كل الأشخاص الذين احمل لهم المحبة و التقدير.

هجيرة

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد و الشكر

أحمد اللّٰه سبحانه و تعالى بعونه و فضله أتممت

هذا العمل

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربياني و

علماني أمي و أبي

إلى إخوتي تقديرا و اعتزاز

و إلى كل من أحب

ستي

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى واحمده على تقديره و توفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف البروفيسور " طيطوس فتحي " على توجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا العمل.

و إلى من مد لنا يد العون من قريب او بعيد في بعيد في انجاز هذه المذكرة

ولا يفوتني شكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

-إن التطور الاقتصادي في العالم عرف موجة من الابتكارات و الاختراعات اللامتناهية في جميع المجالات ، حيث شملت هذه التغيرات على وجه الخصوص المجال الاقتصادي الذي شهد تحولات و تغيرات سريعة و هامة على الصعيد التكنولوجي ، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الاقتصاد من الشكل التقليدي الى الشكل الالكتروني ، و جعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا و حماسا من حيث الضخامة و النشاط .

إذ لجأت البنوك الى الاعتماد على وسائل و نظم دفع حديثة أثناء رسم استراتيجيتها ،و ذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن ، و بالتالي توفير الوقت و الجهد و المال المخصص لخدمة الزبائن ،كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة و حلولا لمشاكل التي كانت تواجهها و على رأسها جودة الخدمات ، بحيث ساهمت هذه الوسائل في تحسين نوعية الخدمات المقدمة لزبائنها.

و من بين أهم وسائل الدفع الالكتروني هي بطاقات الدفع الالكتروني التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم ، و أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك و تجني من وراء ذلك أرباحا طائلة و تمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع و الخدمات و سحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة الى حمل النقود معهم من أجهزة الصراف الآلي ، كما أنها توفر أهم إمكانية تعامل من خلال شبكة الانترنت و سداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها ، و نظرا لما تؤديه هذه

البطاقات من خدمات تتميز بالتطور و الحداثة لتسهيل التعامل بين من يحملها و من يقبلها ، فلم تسلم من التلاعب و التحايل في استخدامها ، حيث تعددت المخاطر و الجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل التزوير ، أو سرقتها أو استخدامها استخداما غير مشروع ، و قد تكون تلك الجرائم من طرف الاطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير ،و نتيجة هذه المخاطر كان لابد من تقرير المسؤولية الجزائية و المدنية التي تنشأ عن الاطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الالكتروني على أساس أنها تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد لكل طرف مسؤوليته في حال مخالفة البنود التي التزم بها وكذلك في حالة استخدام الغير لبطاقة الدفع الالكتروني استخداما غير مشروعا باعتباره خارج عن العقد .

إذ يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها كل الوسائل و الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال بغض النظر عن الشكل أو السند المستخدم ، سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كشيك و السند لأمر و السفتجة ، أو قيدية كالتحويل أو إلكترونية كالبطاقات البنكية. فقد سعت دول العالم الى تحديث وسائل الدفع المستعملة تماشيا مع التطور الحاصل في القطاع المصرفي و ذلك دون إهمال وسائل الدفع التقليدية .

وفي هذا الإطار لأعمدة النشاط الاقتصادي من المؤسسات مالية و مصرفية و اقتصادية في الدول الحديثة السبق في استثمار نتائج الثورة التكنولوجية في المعلومات و الاتصالات و الاستفادة اللامحدودية منها و من معطياتها ، حيث استفادت البنوك و المؤسسات المالية من تكنولوجيا الاتصالات و نظم المعلومات بإيجاد نوع من الحسابات الالكترونية ، التي تتيح أدوات و وسائل

جديدة لتسوية المعاملات ،و تكفل نقل الحقوق و الديون من حساب لآخر أو من شخص لأخر بطريقة إلكترونية و هو ما يطلق عليه نظام الدفع الالكتروني .

و لقد أخذت وسائل الدفع الالكترونية على اختلاف أشكالها و أنواعها و لا تزال ، وقتا طويلا قبل أن تحدد معالمها و تفصيلها بشكل واضح ، و قد يمضي وقت أخر قبل أن تصل هذه الوسائل الى صيغتها النهائية، أما من ناحية تحديد النصوص القانونية و التنظيمية التي ينبغي تطبيقها عليها أو كيفية التعامل بها وفقا لما هو مقرر لها كوسيلة دفع ، لذلك اختلفتا لآراء حول تحديد تعريف موحد لهذه الوسائل. فمفهوم وسائل الدفع الالكترونية ، كان و لا يزال موضوع أخذ من قبل العاملين في القطاعات القانونية و الاقتصادية و التقنية .

وتكمن أهداف الموضوع في ابراز مختلف الجوانب الجوهرية لوسائل الدفع الالكتروني و تسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها ،كما تساهم في التعريف بواقع وسائل الدفع الالكتروني بالجزائر .

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الالكتروني في البنوك التجارية و ضرورة مسايرة التطور المصرفي ، و أصبح من المهم اختيار تقنيات الوسائل و الأنظمة التي تحقق الرضا للعملاء و نظرا لحداثة استعمال هذه التقنية بالجزائر رغم اعتمادها منذ عدة سنين إلا أنه يوجد نقص في دراسة هذه المواضيع بالنسبة للواقع و التشريع الجزائري .

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الى جملة من الدوافع يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- انسجام الموضوع مع التخصص الذي نزاوله.

- لحداثة الموضوع كونه يحل مكانة في حياتنا اليومية و يسهل التعامل بين البنك و العملاء .

- التعرف على أنواع وسائل الدفع الالكتروني و كيفية التعامل بها و الكشف على أهميتها و مزاياها .

- ميول و الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال استخدامها لوسائل الدفع الالكتروني و أهم التحديات التي تواجه هذه الاخيرة .

- قلة البحوث و الدراسات بوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر من ما ادى بنا بإضافة الجديد الى الدراسات السابقة .

وقد تناولت بعض الدراسات مؤخرا حول وسائل الدفع الإلكتروني من بينها:

- لوصيف عمار استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين سنة 2009.

- دراسة واقد يوسف نظام قانوني لوسائل الدفع الالكتروني سنة 2011.

- دراسة حوالف عبد الصمد حول نظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر سنة 2015.

من خلال ما تقدم يمكن حصر إشكالية بحثنا في التساؤل الجوهري التالي :

ما هي الأحكام القانونية المطبقة على النظام الالكتروني ؟ أو بصورة أخرى هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام قانوني يحكم عملية الدفع الالكتروني سواء تعلق الأمر بالإقبال على الخدمات أو المنتوجات ؟

-و إعانة للإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي :

- ما هو مفهوم وسائل الدفع الالكتروني ؟
- ما هي أنواع البطاقات البنكية و أهم وظائفها ؟
- ما هي الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري ؟
- ما هي الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري ؟

بالنظر الى طبيعة الموضوع فقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات و القواعد و استخلاص أهم الاحكام المتعلقة بموضوع البحث و ذلك لما يثيره من مشاكل قانونية على مستوى القانون المدني و الجنائي .

و قد واجهنا صعوبات و عراقيل أثناء و قبل اعداد هذا البحث تمحورت فيما يلي :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال .
- قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع.
- حداثة اعتماد هذه الوسائل بالجزائر .

- ندرة أحكام قضائية مستحدثة تتماشى مع ما وصلت اليه وسائل الدفع الالكتروني .

و كل هذا وفق خطة موزعة الى فصلين يشمل كل فصل على مبحثين إذ تم صياغة الفصل الاول كمدخل للموضوع و المعنون بماهية الدفع الالكتروني حيث تم تقسيمه الى مبحثين ، يحتوي المبحث الاول على مفهوم وسائل الدفع الالكتروني ، و ذلك من خلال تعريف لكل من وسائل الدفع الالكتروني و أطراف المتعاملة بها و خصائص و مزايا الدفع الالكتروني ، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى أنواع وسائل الدفع الالكتروني المطورة و الحديثة أما الفصل الثاني المعنون بالحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني إذ تم تقسيمه الى مبحثين يتمحور المبحث الاول حول الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني وصولا الى الخاتمة .

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

لقد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور الالكتروني و كحل للمشاكل التي افرزتها وسائل الدفع التقليدية ، و بالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة ، و قد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب لأكبر عدد من العملاء و أعلى نسبة من الأرباح أين تم استخدام ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية "وسائل الدفع الحديثة".

و لم يكن أمام المصارف لمواجهة التحديات سوى العمل على ايجاد أنظمة إلكترونية متكاملة و متنوعة و متطورة .

و انطلاقا مما سبق سنتطرق في فصلنا هذا الى ماهية الدفع الالكتروني من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني .

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني .

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الالكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية ، و من هنا عرفها بعض الفقه على أنها :"النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي إلكترونيا ، بدلا من استخدام النقود المعدنية و الورقية أو الشيكات الورقية ، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة و سريعة و أمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"[1].

و مصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء ، مثل التحويل الالكتروني للأموال، الشيك الالكتروني ، الكمبيالة الالكترونية ، الدفع بالكروت الالكترونية (كروت الائتمان أو كروت الوفاء) و الدفع بالنقود .

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نعالج في المطلب الأول التعريف بوسائل الدفع الالكتروني ، أما بالنسبة للمطلب الثاني أطراف التعامل بوسائل الدفع الالكتروني ، و المطلب الثالث خصائص و مزايا وسائل الدفع الالكتروني .

[1] محمد عبد الحسين الطائي ، التجارة الالكترونية ، المستقبل الواعد للأجيال القادمة الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2013 ، صفحة 178.

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وسائل الدفع الالكتروني من حيث التعريف الفقه و التعريف القانوني :

الفرع الأول: التعريف الفقهي

من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الالكتروني نجد بأنها وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي ، بطاقات الدفع ، سند لأمر ، تحويلات بنكية) و على هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و تسديد الديون ، و تدخل في زمرة وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم .[1]

كما عرفها البعض الآخر بأنها عملية تحويل الأموال في الأساس ثمنا لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر و إرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات .[2]

[1] حوالف عبد الصمد ،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر ،أطروحة دكتورة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 ، ص 17- 18 .

[2] واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص 20.

و منهم من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص و تقوم بوظيفتي الوفاء و الائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة .[1]

و تعرف أنظمة الدفع الالكترونية أيضا على أنها : هي أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (النقد ، الشيكات) يستطيع الشخص أن يحاسب فواتيره إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص .[2]

و عرفت أيضا بأنها : عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة و هي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) ، الأمر الذي يمكنه من الوفاء و سداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية ، التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها .[3]

و في تعريف آخر : بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة و تسلمها إلى عميلها بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط .[4]

---

[1] الحمود فداء يحيى أحمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، عمان 1999 ، ص 14.

[2] باريش أسيا ، وسائل الدفع الالكترونية و مدى تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي،2013/2012، ص 43 .

[3] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 98.

[4] صونية مقري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2014 ، ص 23.

كما عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414هـ/1993م : هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع ما يمكن من سحب النقود من المصارف .[1]

كذلك هي : بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها ، تصدرها جهة ما (بنك أو شركة أو شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادرة لمصلحته و رقم حسابه ، حيث يقوم الحامل بتقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ، و يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة و التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل .[2]

و من خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها عبارة عن بطاقات تقوم بوظيفتي الوفاء و الائتمان، تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته و خدماته .

الفرع الثاني : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع في المادة 69 من قانون النقد و القرض 03-11 وسائل الدفع كما يلي : تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن سند أو أسلوب التقني المستعمل.[3]

[1] جلال عايد الشورة , وسائل الدفع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2008 ، ص 21 .

[2] حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] المادة 69 من الامر رقم 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 هـ الموافق ل 2003/08/27 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المعدل و المتمم.

و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند " عوض شكل.

كما أعطى المشرع الجزائري تعريف آخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05-02 سنة 2005.[1]

فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان " في البطاقات الدفع و السحب" : تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال .

أما المادة 523 مكرر 24 فنصت على : تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال.[2]

فالتعريف الأول يبين أنه توجد بطاقات وظيفتها السحب و الدفع في نفس الوقت و بطاقات أخرى خاصة بالسحب فقط .

[1] الأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم للأمر 59/75، المؤرخ في 25 سبتمبر، المتضمن القانون التجاري.

[2] المادة 523 مكرر 24، من الأمر 10/90، المؤرخ في 23 رمضان 1410 هـ /1990/04/16م، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، ملغى.

كذلك عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 06 من قانون رقم 18-05 من قانون التجارة الالكترونية بأنها : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية .[1]

و بهذا فإن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الالكترونية لتحويل الأموال إذ نجد القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الالكترونية إذ نصت المادة 46 الفقرة 04 منه على أن :"... يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية .[2]

و بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرفها هو الآخر: بأنها مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر و يتم ذلك شفويا ، الكترونيا أو كتابيا و يشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر أو بنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر لأمر بالتحويل و يتم النقل بقبول بنك المستفيد بدفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر .[3]

أما بالنسبة لباقي التشريعات العربية فهناك تعريف أورده المشرع المغربي في المادة 01/329 من القانون 95/15 المتعلق بمدونة التجارة و كذلك المادة 330 من نفس المدونة إذ اعتبرت بطاقة

[1] المادة 06 من قانون رقم 18 -05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق ل 10 مايو سنة 2018، و المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[2] قانون رقم 18/ 04، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية, الجريدة الرسمية، العدد27 الصادرة في 13 مايو 2018.

[3] هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، دراسة مقارنة ،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2019/2018 ، ص 27.

الوفاء هي ورقة تتضمن أمر أو التزام بالأداء غير قابل للرجوع فيه من طرف العميل صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها ، قصد القيام بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام الدفع بالبطاقات .[1]

و عرف المشرع التونسي وسيلة الدفع الالكتروني على أنها :"الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات .[2]

و من خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث عن طبيعة الدفع الالكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى ، لها إمكانيات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات و تخزينها و استرجاعها ، و طالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني و الإسلامي، و هي وسيلة تميز التجارة الالكترونية عامة و الدفع الالكتروني خاصة و لا مانع من استخدامها فقها و قانونا .[3]

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

تتم عملية الدفع بين أربعة أطراف حيث تتمثل في المركز العالمي للبطاقة و مصدر البطاقة (الفرع الأول) و التاجر و الحامل (الفرع الثاني) .

[1] باطلي غنية ، وسائل الدفع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار هومة الجزائر ، 2018 ، ص 133.

[2] الفصل الثاني من القانون التونسي، للمبادلات التجارية والالكترونية، رقم 83 سنة 2008، مؤرخ 2000/08/09، بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد64، سنة 2000.

[3] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 23

الفرع الأول: المركز العالمي ومصدر البطاقة:

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى المركز العالمي للبطاقة ثم إلى مصدر البطاقة ثانيا.

أولا : المركز العالمي للبطاقة :

هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات و تتولى رعايتها و تصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات ، و هي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها كما لها دور في عملية حل النزاعات و الخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة ، فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم أو يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح بين 1-4% من قيمة العملية يدفعها التاجر ، إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم (حامل البطاقة) و من الأمثلة على ذلك visa card و أهم إصداراتها البطاقة الذهبية golden card و بطاقة رجال الأعمال busines card و البطاقة العادية classiccard.[1].

ثانيا : مصدر البطاقة :

و هو البنك الذي له حق إصدار لبطاقات السحب أو الدفع الالكتروني للعملاء و هذا النوع من البنوك منتشرة في جميع أنحاء العالم ،[2]حيث تقوم في هذا المجال بعدة أدوار كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل الحصول على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها عضوية إصدار

[1] جلال عايد الشورة ، المرجع السابق ، ص 35 و ما يليها.

[2] مصطفى كمال طه و أنور وائل بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005 ، ص 375.

البطاقات و التعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الالكتروني من عملاتها لتسوية عملاتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة ، إضافة إلى أنها الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للعملاء للتعامل بها ما يستحق عليهم للتاجر مقدم الخدمة ، و الحصول هذا الأخير على مقابل ما يقدمه إلى العملاء باستخدام وسيلة الدفع الالكتروني و ذلك بالشروط المحددة مسبقا في العقد.

كما أنه توجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة:

1- قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية و تحت رعاية المنظمة العالمية مثل master card.

2- و قد تكون مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية الإصدار من خلال فروعها و تقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الإصدار مثل : أمريكان إكسبرس .

3- و قد تكون مؤسسات تجارية و ذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة و فروعها كالمطاعم الكبرى و الفنادق أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا .

الفرع الثاني: التاجر وحامل البطاقة

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى التاجر أولا ثم إلى حامل البطاقة ثانيا .

أولا :التاجر :

يطلق هذا المصطلح على الشركات و المؤسسات و الجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع و خدمات للحامل و الرجوع بقيمتها على المصدر.[1]

ثانيا :حامل البطاقة

و هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءا على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على خدمات و كذلك تمكينهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من مصدر البطاقة، و يدفع حامل البطاقة أحيانا و قد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة.[2]

المطلب الثالث: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

سنقوم في هذا المطلب بذكر خصائص وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الأول ثم سنتطرق إلى مزايا وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الثاني :

[1] بن عيمور أمينة ، بطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منثوري قسنطينة، 2005/2004 ،ص 17

[2] جلال عايد الشورة ،المرجع السابق، ص 37 و مايليها.

الفرع الأول :خصائص وسائل الدفع الالكتروني

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن لوسائل الدفع الالكتروني عدة خصائص يمكن استخلاصها فيما يلي :

أولا : الطبيعة الدولية للدفع الالكتروني :

تقتضي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الانترنت الذي يفترض تباعد أطرافه ، حيث يغيب الحضور المادي بمجلس العقد ، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد ، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد .[1]

ثانيا : من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني :

يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد و من شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة ، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك و غيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض .

حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوربية عدا فرنسا غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل و تقديم هذه الخدمة بين البلدان الأوربية .[2]

[1] واقد يوسف, مرجع سابق, ص 24.

[2] واقد يوسف ،المرجع السابق ، ص 30.

ثالثا : بطاقة الدفع بطاقة ائتمان ووفاء :

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت ، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود ، فهي وسيلة فعالة للسداد من غيرها من وسائل الدفع الأخرى و ذلك لسهولة حملها و استخدامها و قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية و الخدمات و أسهل و ضمانا من الشيكات كما أنها أقل عرضة للسرقة و الضياع .

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك او المؤسسة المالية) عادة تسهيلات و آجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم ، و حتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور شراء ، عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لآخر المدة المحددة و قد تكون شهرا مثلا ، أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات و التحقق منها .[1]

رابعا : بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف :

بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية و هي علاقة المصدر بالحامل و علاقة التاجر بالحامل ،وعلاقة المصدر بالتاجر و هي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية من ناحية أن الوفاء

[1] كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشرع لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2008، ص69.

بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط هما : الدائن و المدين ، و لذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم مصدر البطاقة ، الحامل لها والتاجر القابل بها .

فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة و التاجر في شخص واحد ، فلا يوجد وفاء كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى أحد الوسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة هذه البطاقات .[1]

الفرع الثاني : مزايا وسائل الدفع الالكتروني :

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بمجموعة من المميزات التي تجعلها أكثر استخداما خاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا و ثقافيا و من أهم مميزاتها العامة :

أ- أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود.

ب-أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها و الذي يمكنه إيقاف التعامل بها فور إلغاؤها في حالة ضياعها

ت-وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر و السياحة و إتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر للخارج مما يشجع زيادة حركة السياحة و التجارة بين مختلف البلدان.

[1] أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع, الطبعة الاولى ,الاردن 2007 ,ص37.

ث-وسيلة سهلة و على درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات و إجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها و العملات المستخدمة في تلك العاملات.[1]

أولا : مزايا وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للحامل :

تظهر مزايا و أهمية البطاقة بالنسبة لحاملها من الفوائد التي تعود عليه من استخداماتها و تظهر في :

1- سهولة و سير و مرونة استخدام البطاقة بالنسبة لحاملها في أي مكان و في أي وقت .

2- فعالية البطاقة في أن تعاملها أكثر أمانا مقارنة بالنقود الورقية من حيث الحد من مخاطر السرقة و الضياع أو التزوير.[2]

3- مراقبة المصرفات دون تجاوز الرصيد بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه دون حصول خلل فيه ، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه و يكون على إطلاع كامل على أرصدته من خلال هذه البطاقة.

4- إمكانية منح العميل من طرف البنك المصدر للبطاقة أجلا للوفاء و هي مهلة قصيرة في جميع الأحوال و يتوقف منحها على ملاءة العميل الأخلاقية و المالية خلال فترة تعامله مع البنك.[1]

[1] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 45

[2] وفاء عبدلي ، وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الرابع ، بدون سنة نشر ,ص 154.

ثانيا : مزايا وسائل الدفع بالنسبة للتاجر :

يستفيد التاجر هو الأخر من جراء استعمال الغير للبطاقات و ذلك من خلال ما يلي:

1- ضمان الدفع:

حيث يعلم التاجر أن القيمة الإلكترونية التي قام بها المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون ، أدنى شك و ذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها فلا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به ، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا لكون وسائل الدفع الالكتروني هي مختزنة مسبقة الدفع في أغلبها .

2- ترويج وزيادة مبيعات التجارة:

حيث تؤدي وسائل الدفع الالكتروني إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها فتعطيه شعورا بالقدرة على شراء في أي وقت خصوصا ، أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يترتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية.

3- توفير ميزة تنافسية:

[1] خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014/2015 ، ص22و23

بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود فإنه يستقطب المستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد نسبة أرباحهم ، ومن ناحية ثانية فإن قبول التاجر التعامل بوسائل الدفع الالكترونية لا يؤدي إلى انخفاض أرباحهم حيث يعتمد أكثرهم إلى إضافة النسبة التي تقطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة و إن كانت القوانين في الكثير من البلدان تمنع ذلك .

4- تتلاءم وسائل الدفع الالكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق :

فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملاته و تحسين مستوى مشترياتهم و البيع عن طريق شبكة الانترنت، كما تمكن التاجر من إعداد إحصائيات وافية عن حجم مبيعاته خلال كل فترة و بالتالي تقدير أرباحه و خسائره.[1]

5-الحماية من المخاطر:

تشكل بطاقة الوفاء الحماية للتاجر من تعرض آلات الحساب لديه إلى السرقة و السطو مما يوفر له عامل الثقة و الاطمئنان كون المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات تودع مباشرة في حسابه المصرفي.[2]

ثالثا : مزايا وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة للمصارف العاملة في الدفع الالكتروني :

هناك مزايا عديدة يحصل عليها مصدر هذه الوسيلة لتحقيق أرباح و تظهر مزايا هذه البطاقة من خلال العوامل التالية :

[1] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 48و49

[2] خشة حسيبة ، مرجع سابق ، ص23

1- تمكين البنك من تتبع كل العمليات التي تتم على مستواه حيث أن التعامل بالبطاقة يمكن البنك من معرفة أطراف التعامل و مكان وزمان و قيمة المعاملة.

2-فتح مجالات شراكة بين البنوك و المؤسسات من خلال تسيير حساباتهم عن طريق تزويد الموظفين بالبطاقات البنكية التي تقدم خدمات إضافية مجانية أو تخفيض في أسعار المنتجات المفروضة من قبل البنك.[1]

3- انخفاض تكاليف البطاقة ، بحيث يؤدي استخدام البطاقة بصفة عامة إلى خفض النفقات و ذلك عن طريق الاقتصاد في استخدام الورق و كذلك الاقتصاد في الأيادي العاملة في المصارف فالعمليات التي كانت مسندة لموظفي المصرف يوكل إلى التجار القيام بجزء منها جراء التعامل بالبطاقة و يسند الجزء الآخر إلى الآلات التي تقوم معالجة العمليات بالطاقة كما يمثل مردود العمل بهذا النظام مصدر دخل مالي و إيراد قليل الكلفة بالنسبة للمصرف بشكل يحقق ربحا كبيرا يفوق ما يتحمله من نفقات إصدار و تنظيم هذه العملية .[2]

[1] وفاء عبدلي ، مرجع سابق ، ص 153

[2] خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكتروني :

لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها و أشكالها حيث حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية ، و تعددت هذه الأخيرة و تلاءمت مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت ، و كانت أولها البطاقة البنكية كما ظهرت وسائل دفع إلكترونية أخرى.

إذ قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول وسائل الدفع الالكترونية المطورة أما المطلب الثاني فعنوانه وسائل الدفع الالكترونية الحديثة .

المطلب الأول : وسائل الدفع الإلكتروني المطورة :

تتخلص وسائل الدفع الالكتروني المطورة في الأوراق التجارية و التحويلات المصرفية الالكترونية و الشيء المشترك ، بين هذه الوسائل أنها كانت تعالج قبل ظهور شبكة الانترنت لذلك سيتم دراسة هذه الوسائل من خلال فرعين إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى الأوراق التجارية الالكترونية أما بخصوص الفرع الثاني سنتحدث عن التحويلات المالية الالكترونية .

الفرع الأول : الأوراق التجارية الالكترونية:

تعد الأوراق التجارية الالكترونية محرر معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضع مبلغ من النقود قابل للتداول بالطرق التجارية و مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير و تقوم مقام النقود في الوفاء .[1]

و أصبحت الأوراق التجارية الالكترونية تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم و حسابات عملائهم بكلفة قليلة.[2]

و كذلك سنتطرق إلى دراسة السفتجة و الشيك الالكتروني لكثرة التعامل بهما في الواقع العلمي.

أولا : السفتجة الالكترونية :

1- تعريف السفتجة الالكترونية :

يمكن تعريف السفتجة الالكترونية بأنها محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا و بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمر صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (مسحوب عليه) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند ، مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد قابل للتعيين .

- إذ تتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري و المتمثلة في [3]:

[1] مصطفى كمال طه و من معه ، المرجع السابق ، ص 343.

[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق ، ص 58.

[3] واقد يوسف، مرجع السابق، ص 54.

- تسمية سفتجة في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره .
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين .
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع .
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره .
- بيان تاريخ إنشاء سفتجة و مكانه .
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) .[1]

و في عصرنا هذا بالنسبة للدول المتطورة فهي لم تبقى حبيسة السفتجة الورقية فأغلبية السفاتج يتم معالجتها الكترونيا .

2- **أنواع السفاتج الالكترونية** :هناك نوعين من السفاتج الالكترونية :

أ- **السفتجة الورقية** :و هي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدي البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لطرف آخر.

[1] المادة 390 من الأمر رقم 59/75، 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية، عدد11.

ب- **السفتجة الممغنطة أو على دعامة ممغنطة** :في هذا النوع يختفي أصلا أي ظهور للدعامة الورقية تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكامل البيانات الأزمة لصحتها الخاصة بالمستفيد المسحوب و التوقيع الالكتروني .[1]

3- الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية :

تضاربت أراء الفقهاء حول طبيعة السفتجة الالكترونية فهناك من اعتبرها ليست عملا تجاريا ولا تعبر عن تسميتها و نتيجة لهذا لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية و بالتالي لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد الكمبيالة العادية كالتظهير و نقل الملكية و القبول ، و هناك من اعتبر طبيعة السفتجة الالكترونية هو خضوعها للقواعد العامة الخاصة بالحوالة فيرى هذا الاتجاه أن السفتجة تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع فالبنك الذي يدفع بمناسبة كمبالية الكترونية ، يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح لخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد .[2]

4- حجية السفتجة الالكترونية :

يرى الفقه أنه يجب قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة إثبات على حصول الوفاء تماما كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها و إضافة إلى قواعد الإثبات الحر (و التي تخضع

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346

[2] واقد يوسف، المرجع السابق، ص 58

لها الأوراق التجارية بشكل عام و التي تؤيد قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة إثبات) فإن التشريع المنظم للمعاملات الالكترونيــة قد ساوى بين المحررين الالكتروني و الكتــابة الالكترونيــة بالمحرر و الكتابة التقليدية .

و بالنظر إلى طبيعة التعامل بالسفتجة الالكترونية الممغنطة فتعد الدعامة الممغنطة وسيلة إثبات مهمة كدليل على الحصول على الوفاء للسفتجة الالكترونية الممغنطة .[1]

و بالعودة للقواعد العـــامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين نجد أن التوقيـع الالكتروني و كذلك شهادات التصديق الالكتروني وسيلتين للإثبات فيقصد بما يأتي من خلال نص المادة 2 منه :

1- التوقيع الالكتروني :

بيانات في الشكل الالكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

2- شهادة التصديق الالكتروني :

وثيقة في الشكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع.[2]

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ،ص 64.

[2] الفقرة 1 و 2 من المادة 2، من قانون التوقيع الالكتروني، القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

5- خصائص السفتجة الالكترونية :

تخضع السفتجة الالكترونية لذات القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية لكن مع بعض الخصوصيات و لعل أهمها :

أ- في حالة السفتجة الالكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه السفتجة على نموذج مطبوع يسمح بالاطلاع عليه بواسطة الحاسب ، و هو ما يثير فكرة شكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفاتج بالإضافة إلى للشكلية القانونية .

ب- لكي تنشأ السفتجة الالكترونية لا بد من توافر البيانات الإلزامية و لكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل المسحوب عليه و رقم حسابه و اسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب .

ج- يكتب بعض البيانات الاختيارية خاصة في مجال السفاتج الالكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف و شرط محل الدفع المختار و شرط عدم الإخطار.

د- تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الالكترونية مثل التظهير و القبول و الضمان الاحتياطي و الواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات .[1]

[1] مصطفى كمال طه و من معه، المرجع السابق، ص 48-49 .

ثانيا :الشيك الالكتروني:

1- تعريف الشيك الإلكتروني:

الشيك الالكتروني يعتبر المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل، و هو رسالة الكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية الى حساب حامل الشيك و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى متسلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[1].

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الشيك و إنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على أنه يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

3- اسم الشخص الذي وجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

1محمد منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص12 .

- 4- بيان المكان الذي وجب الدفع فيه.

- 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه .

- 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

–كما أنه لم يشير إلى إمكانية إصدار الشيك إلكترونيا غير أنه يفهم ضمنيا من خلال قانون النقد و القرض والتنظيم رقم 79-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 2/3 إذ نصت على أنه : تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي :"كل من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية ..." [1].

و للشيك مدة صلاحية كوسيلة دفع حيث أنها تدوم سنة بعد مهلة تقديم الشيك التي هي ثمانية أيام.

2- خصائص الشيكات الإلكترونية :

تتميز الشيكات الإلكترونية بما يلي[2] :

- تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية.

[1] المادة2/3، من النظام 97-03،المتعلق بغرف المقاصة المؤرخ ، في 16 رجب عام 1418 هـ الموافق ل 17 نوفمبر 1997، ج، ر، عدد17، بتاريخ 25 مارس 1998.

[2] باريش أسيا، مرجع سابق، ص 70.

دفتر الشيكات الإلكتروني يحقق الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي و يعتبر أفضل لأنه يوفر السرية و يعتبر أكثر أمانا.

- تقلص الشيكات الإلكترونية من تكلفة الإدارة و الدفع و تحل مشكلة النقل و الطبع و السرعة .

3- آلية عمل الشيك الإلكتروني:

تعتمد أنظمة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني للشيك وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الانترنت، ومن ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة والموثقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للشيك الإلكتروني والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الإلكترونية التي تقدم خدمتها مباشرة عبر شبكة الأنترنت[1].

الفرع الثاني :التحويلات المالية الالكترونية :

1- التعريف القانوني للتحويل المصرفي :

لم ينص المشرع الجزائري على تعريفه لعملية التحويل المصرفي الالكتروني غير أنه

1أحمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، 2009،ص 323

وباستقراء نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض لاسيما المادة51 منه و التي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري التي تنص على أنه :يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية .

و لقد سار المشرع في الجزائر في نفس التوجه بإصدار للقانون الجديد رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية حيث سمح المشرع بموجب المادة 6/46 بأن يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية .

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري و إن كان لم يعطي تعريف لتحويل البنكي فإننا نجد أنه قد تحدث عن العناصر التي تدخل هذه العملية و ذلك من خلال نص المادة 543 مكرر 19 من الأمر 05-02 و التي جاء فيها [1]:

يحتوي الأمر بالتحويل على :

1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة .

2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه.

[1]الأمر رقم 05- 02، المؤرخ في 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، ج، ر، عدد 11.

3- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه.

4- تاريخ التنفيذ.

5- توقيع الأمر بالتحويل .

و على هذا الأساس فإن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال هي:

هي عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي أخر، سواء كان هذا لنفس الشخص أو لشخص آخر. سواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية.[1]

2-أنواع التحويلات المالية الإلكترونية :

للتحويلات المالية عدة أنواع نذكر منها:

أولا : التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد:

يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الأمر و بخصم إضافته إلى حساب المستفيد فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم و الإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب .

[1] عضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013 /2014 ، ص 17.

ثانيا : التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين :

في هذه الصورة يقوم البنك الأمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الأمر و يقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ، و من ثم تتم عملية التسوية بين البنكين .

ثالثا :التسوية الإجمالية الفورية:

هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي و يتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة و على الفور بدون تأجيل على أساس إجمالي ،كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي و مستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة و يوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصاريف.

رابعا :المقاصة الإلكترونية :

تعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة حيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الرابط الشبكي فيما بينها و هذا تحت إشراف إدارة البنك المركزي [1].

2- أهمية عملية التحويلات الإلكترونية للأموال :

و تتمثل في :

1- تنظيم الدفعات :

[1] غضبان لخضر, المرجع السابق ,ص 18 و ما يليها.

يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع و تسديد قيمة التحويلات المالية و تنظيم عمليات الدفع .

2- تسيير العمل :

ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل و التاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تسيير الأمر و رفع فعالية نظام العمل .

3- السلامة و الأمن :

أزالت المقاصة الآلية و التحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية و الحاجة الى تناقل الأموال السائلة .

4- تحسين التدفق النقدي :

رفع إنجاز التحويلات المالية الإلكترونية موثوقية التدفق النقدي و سرعة تناقل النقد .

5- تقليل الأعمال الورقية :

يتمثل ذلك في الاعتماد على النماذج الورقية و الشيكات التقليدية و غيرها من المعاملات .

6- **زيادة عرض العملاء** :تكفل سرعة التحويل الإلكتروني و انخفاض كلفتها الى تحقيق رضا العملاء ال و توظيف ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة .[1]

3-آلية عملية التحويل المالي :

تتم عملية التحويل الالكتروني كما يلي :

يوقع العميل نموذجا معتمدا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة ، التاجر مثلا و يتيح هذا النظام (النموذج) اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين و يقوم العميل ببناء و إرسال التحويل المالي و يقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية و إرسالها إلى دار المقاصة الآلية ، التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل و في حالة عدم تغطية الرصيد للتحويل المالي يتم بإرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة إشعار العميل .

أما عن التاجر فيتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه الخدمة و تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر.[2]

[1] يوسف مرزوق، واقع الدفع وسائل الحديثة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016، ص 52.

[2] زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2011/2010، ص45.

المطلب الثاني : وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة :

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية و الاتصال في التجارة الإلكترونية لم يتوقف عن حد المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية ، بل تم اختراع وسائل حديثة هي وليدة التجارة الإلكترونية نفسها حيث تمثل وسائل الدفع الإلكترونية اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي و احتياجات التجارة الإلكترونية ،فهذه الوسائل لم تعرف من قبل بل إن الثورة التكنولوجية المعلوماتية كانت سببا في إيجادها .[1]

إذ تقضي دراستنا لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة من خلال هذا المطلب حيث تناولت الدراسة كل البطاقات البنكية و الذكية في الفرع الأول و المحافظ الإلكترونية و النقود الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : البطاقات البنكية و البطاقات الذكية :

أولا : البطاقات البنكية :

تعد البطاقات في وقتنا المعاصر من أهم وسائل الدفع و أكثرها استعمالا و البديل العصري حيث يشيع استعمالها على نطاق واسع من العالم .

[1] مصطفى كمال طه و من معه، المرجع السابق، ص 303.

1- تعريف البطاقة البنكية :

تعرف البطاقة البنكية على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك و المؤسسات المالية التي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الماكينات الإلكترونية .[1]

كما عرفت المادة 543 مكرر 23 من قانون التجاري الدفع على أنها تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة من البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال .

2-خصائص البطاقات البنكية :

تتميز البطاقات البنكية بعدة خصائص تميزها عن غيرها نذكر منها :

أ-استقلال البطاقات من حيث الشكل :

لا بد لحامل البطاقة أن يفتح اعتمادا لدى البنك الذي يتعامل معه أو المؤسسة التي تصدر البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بأثمان المشتريات التي يحصل عليها.

ب- استقلالية البطاقات من حيث النظام القانوني :

إذ أن عقد إصدارها يستقل أحكامه القانونية عن تلك التي تنظم القرض المصرفي خصوصا التسهيلات المصرفية و عموما عقد البطاقة لا ينطوي تحت أي من الأحكام القانونية التقليدية.

[1] لوصيف عمار، استراتيجيات المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الاشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منصوري قسنطينة، 2009/2008، بدون صفحة.

ت – البطاقات ثلاثية الأطراف :

يستوجب التعامل ببطاقات البنكية ثلاثة أشخاص الأول هو مصدر البطاقة و الثاني هو حامل البطاقة و الثالث هو التاجر .[1]

د– مزايا البطاقات البنكية :

- إمكانية استخدامها تبعا لرغبة الزبون بوصفها بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري .
- سهولة إدارتها مصرفيا بحيث يتعذر على الزبون استخدامها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة .
- تلعب دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها الكثير من المرونة.[2]
- السرية و الأمان.
- القدرة العالية على تخزين المعلومات .

3– أنواع البطاقات البنكية :

لقد تعددت أنواع البطاقات و أشكالها نذكر أهمها :

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الثاني للتشريعات التجارية و الالكترونية "دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان الاردن، 2007، ص 469 .

[2] محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق ص، 187 .

أولا: بطاقات الائتمان Crédit card :

هذه البطاقة تمثل ائتمان حقيقيا لحامل البطاقة حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم الوفاء فورا بالسداد .

و يمكن التمييز بين أنواع مختلفة لبطاقات الائتمان بالنظر إلى عدة زوايا على النحو التالي :

1- بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تقدمها: وهي ثلاثة أنواع:

آ- البطاقة الفضية العادية silvercard:

تعتبر بطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تقوم بتوفير جميع أنواع الخدمات المقدرة كالشراء من المتاجر و السحب من البنوك و أجهزة النقد الآلي.

ب – البطاقة الذهبية golden card:

هي ذات حدود ائتمانية عالية غير محددة بسقف تصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية و مثال هذه البطاقات "أمريكان إكسبرس" و هي تصدر لكبار العملاء و تعد أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت .[1]

البطاقة الماسية : وهي بطاقة ذات حدود عالية وائتمانها غير محدود بسقف معين وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية ومثال هذه البطاقات "أمريكان إكسبرس"

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار جامعة الجديد، للنشر الاسكندرية، مصر، 2007، ص 26.

وهي تصدر لكبار العملاء وتعد أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت[1].

2- بطاقات ائتمان من حيث الجهة المصدرة لها :

- بطاقة فيزا العالمية : visa card تعتبر أكبر شركة دولية تعمل في هذا المجال .

- بطاقة الماستر كارد العالمية master cardو هي ثاني أكبر شركة للبطاقات الائتمانية في العالم منها الماستر كارد الذهبية و الفضية و الماستر كارد لرجال الأعمال .

- أمريكان إكسبرس american express :هي من المؤسسات المالية الكبرى التي تصدر بطاقات الائتمانية مباشرة دون ترخيص إصدارها لأي مصرف و من أهم البطاقات الصادرة عنها :

إكسبرس الخضراء: وهي بطاقة تمنح للناس عامة .

إكسبرس الذهبية :تمنح للعملاء الأثرياء .[1]

ثانيا : بطاقة الدفع dédit card:

و يطلق عليها أيضا بطاقة الخصم إذ أنها تحول كامل سداد مقابل السلع و الخدمات ، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر ، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة و يتميز هذا النوع أنه لا يعطي العميل أي ائتمان .

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الاردن، طبعة1، 2004، ص 24.

ثالثا : بطاقة الصراف الآلي charge card:

تتيح لحاملها الشراء على حساب في الحال على أن يتم تسديد لاحقا .[1]

ثانيا : البطاقة البنكية smart card:

1- تعريف البطاقات الذكية :

هي عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، و هذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات و لا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع ، القدرة الاتصالية للبطاقة الذكية التي تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقة .[2]

2- مزايا البطاقة الذكية :

- توفر السير و السهولة في التعامل.
- تقلل فرص التحايل و التلاعب من خلال تضمين البطاقات ببيانات أكثر و أدق تحديد للعميل.

[1] عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم بسيوني، أساسيات و مبادئ التجارة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 72 .

[2] لوصيف عمار، مرجع سابق، بدون صفحة.

- هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة لكل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها بطاقة الائتمان و بطاقة الخصم و بطاقة الصراف الآلي .
- تلعب دور النقود في مختلف الفئات مما يضفي عليها الكثير من المرونة.
- سهولة الحصول عليها من خلال منافذ الصراف الآلي و مراكز البيع التجارية.[1]

2- أنواع البطاقات البنكية :

آ-**النوع الأول** :هي البطاقات المتصلة و التي عند استخدامها يجب إيصالها مع قارئ البطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات و قراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقات الذكية.

النوع الثاني :هي البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات و قراءتها عبر بثا لاسلكيا من قبل الانيثن الفحمي الموجود عليها ، و تعتبر البطاقات الذكية الغير المتصلة مفيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة و سريعة و هي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور و اسم المستخدم

.[2]الفرع الثاني :المحافظ الإلكترونية و النقود الإلكترونية:

أولا: المحافظ الإلكترونية :

[1] سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر, بسكرة، 2013/2012 ، ب، ص.

[2] خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية من منظور تقني و تجاري و إداري، دار الحامد، عمان، 2008، ص 137.

لتسهيل عمليات الطلبات و المعالجة لبطاقات الائتمان قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل المحفظة الإلكترونية على توفير الوقت و الجهد بحفظ المعلومات على بطاقة الائتمان بنقرة واحدة، يتم إدراج كل هذه المعلومات بدون عناء و المحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ معلومات عن العديد من بطاقات الائتمان و عمليات الشحن و الفواتير و غيرها .[1]

1- تعريف المحفظة الالكترونية :

قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبتها على الكمبيوتر الشخصي، أو قد تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة، و يمكن استخدام المحفظة الإلكترونية للدفع عبر الانترنت في الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الإلكتروني .[2]

2- فوائد المحفظة الإلكترونية :

إن المحفظة الإلكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة كما تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود و بالتالي التخلص من تكاليف المعالجة فهي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية نظرا لسرعتها .

[1] خضر مصباح الطيطي، مرجع السابق، ص 138.

[2] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 72.

3- **فئات المحافظ الافتراضية :**

تقع المحفظة الإلكترونية في فئتين على أساس مكان تخزينها، فالمحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك لدى تاجر معين أو الأفضل لدى ناشر المحفظة و عادة فإن المحافظ الإلكترونية تستخدم إجراءات آمن قوية تمنع إمكانية الإفشاء الغير مرخص به .

و المحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك على الكمبيوتر نفسه و تخزين محفظة إلكترونية في الكمبيوتر المستهلك ينقل المسؤولية للمحافظة على سرية المستخدم والمخزنة في سيرفر مركزي فليس هناك فرصة لآن يحدث هجوم على بائع المحفظة الإلكترونية و تستطيع الحصول على معلومات المستهلك مثل أرقام بطاقة الائتمان .

و أهم المعلومات التي تخزنها المحفظة الإلكترونية معلومات الشحن، معلومات الفواتير (شاملة أسماء المستهلكين و عنوان الشارع و المدينة و الولاية و الدولة و الكود البريدي، و بعض المحافظ تحمل كذلك نقدا إلكترونيا من مختلف الموردين و بعض المحافظ تحتوي على شهادات رقمية مشفرة [1].

ثانيا :النقود الإلكترونية :

أثار كل من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الذي انعكس على مجال الصناعة البنكية

1نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص213.

و كذلك ظهور التجارة الإلكترونية في صعوبة استخدام النقود بشكلها الحالي لإتمام المعاملات الإلكترونية الأمر الذي ساهم في ظهور النقود الإلكترونية .

و قد وضعت العديد من المصطلحات للتعبير عن النقود الإلكترونية حيث استخدم البعض مصطلح العملة الرقمية digital currency و البعض الأخر النقود الرقمية digital cash بينما يفضل آخرون تسميتها بمصطلح النقود الإلكترونية .[1]

1- مفهوم النقود الالكترونية

تعرف النقود الإلكترونية : على أنها مجموعة من البروتوكولات و التوقيعات الرقمية، التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها .

فالنقود الإلكتروني عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي في مكان آمن على الأسطوانة الصلبة للكمبيوتر و الخاص بالزبون و يكون متاحا للتبادل الفوري في عمليات الشراء و البيع و التحويل ...[2].

2- خصائص النقود الإلكترونية :

[1] منير محمد الجنبيهي، و من معه، المرجع السابق، ص 70.
[2] يوسف حسين يوسف، مرجع السابق، ص 26.

آ– خصائص عملية متعلقة باستخدام: وذلك من خلال :

– أنه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.

– أنه يسمح بتحويل القيمة إلى آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.

– أنه يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكات عامة كالأنترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية .

– أنه لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة أو تأكيد التبادل.

– أنه يتميز بالقابلية لانقسام و يكون متاح بأصغر وحدات النقد الممكنة تسييرا لإجراء المعاملات المحدودة القيمة.

–أنه مصمم ليكون سهل الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الأخرى .

ب – خصائص متعلقة باحتياطات الامن :

– تحقيق الآمن عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة و المحتالين .

تتميز بالقدرة على العمل و التشغيل في كافة الظروف بما يحفظ من حقوق المتعاملين [1].

[1] د برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، النقود الالكترونية و الأساليب البنكية الحديثة في الدفع و التسديد –مخاطرها و طرق حمايتها – مداخلة الى الملتقى العالمي الدولي الرابع ،حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية ،جامعة المسيلة ،ص 3.

1- مزايا النقود الإلكترونية :

- تكلفة تداولها زهيدة :

تحويل النقود الإلكترونية عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من استخدام الأنظمة التقليدية .

-لا تخضع للحدود :

يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان الى أخر في العالم و في أي وقت كان و ذلك اعتمادها على الأنترنت أو على شبكات التي لا تعترف بالحدود السياسية .

بسيطة و سهلة :تستعمل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية الى حد كبير فهي تغني من ملء الاستمارات و إجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف .[1]

ابراهيم بختي، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني :

الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أضحت بطاقات الدفع الالكتروني حاليا عرضة كثير من المخاطر و محلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها كالتزوير و النصب، و السرقة ، و التحايل، وذلك لتحقيق أهداف غير مشروعة بطرق احتيالية و قد يؤدي الى هدم نظام المتميز القائم على أحدث التقنيات المبتكرة عالميا ، لأن بطاقة الدفع الإلكترونية خلق من أجل تسهيل تداول الثروات الطبيعية و تبادل المعاملات التجارية.

لذلك يلزم في هذا المقام استعراض المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لها و فرض مسؤولية جنائية على ذلك و كذلك استعراض المسؤولية المدنية التي تقوم ضد أي شخص يتعامل بها سواء من الأطراف أو من الغير و يخل بالتزاماته .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية و في المبحث الثاني نتطرق الى الحماية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني .[1]

[1] غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف الجزائر، العدد 17، 2018 ، ص 396.

المبحث الأول :الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني

تعد بطاقات الدفع الالكتروني كبديل لحمل النقود و الشيكات إذ أخذت أشكالا تتلاءم مع نتيجة التزايد في استعمالها، و أمام هذا التزايد لا نستطيع الادعاء بإمكانيه تفادي الاستعمال الخطأ الاحتيالي لهذه البطاقة في عملية الوفاء وانطلاقا مما قدمنا سنعتمد في هذا المبحث على مطلبين سنتطرق في المطلب الأول الى المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني أما المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للغير.

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني

سنقوم من خلال هذا المطلب بذكر المسؤولية المترتبة لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها في الفرع الأول ثم سنتطرق الى إساءة استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية في الفرع الثاني [1]

الفرع الأول :المسؤولية المترتبة لحامل وسيلة الدفع الالكترونية من خلال فترة صلاحيتها

إن نطاق المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة عن الأنشطة غير المشروعة كقيامهم باستعمال بطاقة الصحيحة متجاوزا رصيده القائم لدى مصدر البطاقة سواء كان ذلك بسحب مبلغ من الموزع يفوق المبلغ

[1] بوسكران مجيد، غنزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 27.

موجود في رصيده البنكي أو شراء سلعة ،أو قضاء خدمة من تاجر معتمد مع علمه بأن رصده غير كافي في ذلك قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ وتقيده .

ويساء استخدام بطاقه الدفع في صورتين أولهما السحب من جهاز التوزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافي له ثانيها الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي.

أولا: تقديم البطاقة كتاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كافي :

وذلك بناءا على موقف الفقه والقضاء يمكن التمييز بين رأي ينفي هذا الصدد :

الرأي الأول:

لقد انقسم هذا الرأي بشأن الجريمة التي يمكن أن تسند له بين قائل يتحقق بجريمة الخيانة ومن يقول يتحقق بجريمة السرقة وآخرون بجريمة النصب وبناء على ذلك يتم تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب وفق المنوال التالي:

تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة خيانة الأمانة:

اتجه رأي من الفقه إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة الأمانة وذلك لاستعمال العميل حامل البطاقة بطريقة تعسفية، أو على أساس إساءة استعمال البطاقة من قبل العميل والتي سلمت له باستعمالها بشروط ولكن من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب .وعلى أساس هذا الرأي يجب إسقاط أحكام جريمة خيانة الأمانة على السلوك الصادر من الحامل[1].

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 632.

وقد عرفت المادة 376 من قانون العقوبات جريمة الخيانة على أنها كل من اختلس أو بدد بسوء أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها.[1] أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمه خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج من خلال نص المادة نجد ان جريمة خيانة الأمانة تكون من خمسة أركان وهي:

-الفعل المادي وهو الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد وما يعد فيحكمهم.

- القصد الجنائي.

- يقع إضرار بمالك أو حائز للشيء المبدد أو المختلس.

- وقوع الفعل على مال منقول للغير.

-تسلم المال الى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة.

وتحقق جريمة الخيانة والأمانة بتوافر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال وذلك بمعنى ان تتم هذه الجريمة بجريمه بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤمن عليه خالصا له يتصرف فيه كما يشاء.[2]

[1] مادة 376 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 06/08 1966, المتضمن قانون العقوبات ,المعدل و المتمم، ج، ر، ع، 46.
[2] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 633.

3- تكييف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب على اساس جريمة السرقة :

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج.

فمن خلال نص المادة نجد أن جريمة السرقة لها ثلاثة أركان :

الركن المادي: المتمثل في فعل الاختلاس محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك للغير.

الركن المعنوي: الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.[1]

وعلى الرغم أن القانون لم يحدد معنى الاختلاس الذي هو الركن الأساسي في جريمة السرقة فإن الفقه و القضاء يتفقان على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويتحقق فيها الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه.[2]

4- تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على اساس جريمة النصب :

تنص المادة 372 فقرة1 من قانون العقوبات" كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد من التزامات أو الى الحصول على أي منها او شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبه أو سلطه خياليه أو اعتماد مالي خيالي

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة بشار الجزائر، العدد الخامس، 2017 ، ص496.

أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهميه أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500ال الى 20.000 دينار".

ومن خلال هذا النص نجد أن جريمة النصب تقوم على توافر ركنين هما: الركن المادي الذي يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في استعمال وسائل التدليس المنصوص عليها للتأشير على المجني عليه بها، وتسلم المال أو الاستلام على النقود أو السندات أو متاع منقول والعلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير .

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي.[1]

الرأي الثاني :

على نقيض الرأي الأول يرى جانب كبير من الفقه بعد انطباق النصوص القانونية التجريمية في قانون العقوبات على هذه الواقعة، ومن ثم لا ينطوي قيام حامل بطاقة الدفع الإلكتروني سحب نقودا أكثر من الرصيد المسموح له به على الجريمة، وإن الأمر في حقيقته لا يعد أن يكون إخلال بأحد التزامات التعاقد مع البنك والتي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات البطاقة كسحب البطاقة.

كما لا مسؤولية جزائية على الحامل في الحالات التي لا يستطيع فيها التاجر الاتصال بالجهة المصدرة لمعرفة الغطاء المسموح به الحامل، وهذا اتجهت اليه محكمه النقض الفرنسية التي استبعدت وصف

[1] المادة 372 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

لجريمة ولم ترى في سلوك المتهم غير فعل يبرر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.[1]

ثانيا: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كافي:

ينص العقد المبرم بين الجهة المتاحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على الالتزام عند سحب اي مبلغ من الأجهزة المتعلقة بتوزيع النقود الآية بتأكد من كفاية رصيده، كما يمكن أن يتضمن أيضا العقد نصا يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة استخدام غير مشروع لها، واذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الألي نجد أنها تتكون من أربعة عناصر، وهي طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملاحقة بجهاز توزيع النقود ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، وأن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المتاحة لبطاقة الائتمان ويجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب.[2]

1- تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة السرقة:

لقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين :

يرى الفريق الأول أن اقتران قيام جريمة السرقة بالعقد المبرم بين البنك المصدر والعميل إذا ورد في العقد شرط لا يسمح للعميل بتجاوز الرصيد، والثاني يرى أن استعمال البطاقة من قبل حاملها يسحب

[1] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر، ص 32.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 34.

نقود تفوق مقدار رصيده الفعلي من شأنه ان يحقق جريمة السرقة بحقه وله في ذلك عده مبررات أهمها [1] :

أن سحب العميللمبلغ تجاوز رصيده في البنك باستخدام البطاقة المصرفية الممغنطة عن الجهاز الموزع الآلي، و يسمح هذا القرار بتكييف نشاط العميل حامل البطاقة على أنه يشكل جريمة سرقة إذ ينعدم رضا المدين عن أخذ المبلغ الزائد عن الدين .

إن واقع السرقة قائم طالما كان هناك اختلاس لأن تسليم الذي تم من خلال الموزع الآلي لم يكن من قبل ذي صفة.

2- تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزه الصراف الآلي على أساس جريمة نصب :

يرى هذا الاتجاه بمسائلة حامل بطاقة الائتمان عن جريمة النصب في مواجهة التاجر لآنه بتقديمه البطاقة الى التاجر متجاوزا الحد المسموح به[2]،وذلك لابد من إثبات إن الحامل في هذه الحالة قد استخدم إحدى وسائل التدليس التي نصت عليها المادة 1/372 من ق ،ع في استخدام الموزع الآلي الأمر الذي جعل الموزع الآلي يسلمه النقود.

3- تكييف تجاوز الحامل رصيده من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة خيانة الأمانة:

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019 ، ص 46.

يقول أصحاب هذا الرأي على أساس أن العميل قد أساء استخدام البطاقة حيث أنها قد سلمت إليه من البنك مصدر البطاقة لاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب، والعميل كالأمينين على استعمال البطاقة ووفقا لشروط إصدارها وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرمة بينه وبين البنك.[1]

الفرع الثاني: إساءة استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية

بناءا على العقد الموقع بين مصدر وسائل الدفع الالكتروني والحامل يتسلم هذا الأخير وسيلة الدفع أما على شكل بطاقة أو شكل معلومة برمجية يتم إنزالها على القرص الصلب للكمبيوتر الحامل على أن يتم استعمالها وفقا للعقد الموقع بينهما، وأن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها وطيلة هذه الفترة يعد حاملها الشرعي فإذا ما انتهى تاريخ صلاحيتها أو ألغيت لأي سبب من الأسباب يفقد الحامل الحق في استعمالها[2].

أولا :إساء استعمال بطاقة الدفع منتهية الصلاحية:

[1] حسينة شرون، فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة الجزائر، 2019، ص 134.

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق ،ص53 .

لا تعد وسيلة الدفع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في ثلاث حالات أولها إذا تم إلغاؤها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

1- مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر بطاقة:

بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري والمشار إليه سابقا يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعه من العناصر :

أ- بالنسبة لمحل الجريمة:

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير، حيث أوضح بأمثلة متعددة منها أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف محررات أخرى يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني.

ب - بالنسبة للركن المادي: وتم تحديد الركن المادي لجريمة الأمانة في قوله كل من اختلس أو بدد إلى قوله وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليه أو الحائز بها، ومن خلال النص هذا يظهر أن الركن المادي يتكون من عنصران وهما :

-خيانة الأمانة في صورة الاختلاس أو التبديد.[1]

[1] حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص 136.

– هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو تبديد إلا إذا حدث ضررا في للغير فعليا.

ب – بالنسبة للركن المعنوي:

ويتحدد عن طريق القصد الجنائي ويتحقق بصفة عامة إذا تعمد الحامل إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام بالجريمة.

2- مسؤولية الحامل اتجاه التاجر:

يقوم الحامل البطاقة بتحديد تاريخ الصلاحية عند نهاية العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما لكن إذا استعمل الحامل بطاقته، رغم أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها في عملية الشراء من عند إحدى التجار المعتمدين .

من خلال نص المادة 372 السابق ذكرها من القانون العقوبات الجزائري أن جريمة النصب في المنقول ولذلك لا تتوفر جريمة النصب إذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة[1].

ثانيا: إساءات استعمال بطاقة الدفع الملغاة:

قد يقوم البنك أو المؤسسة المالية مصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها وذلك أن الحامل قد أساء استعمالها ولذلك يعاقب بسحب بالبطاقة منه فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها رغم تنبيه بإعادتها إلى مصدرها، و الحقيقة أنه يجب مؤاخذة عن هذا الفعل لأنه باستعماله لها رغم قرار السحب يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها ويتعين مساءلته جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تستخدم فيه ومنها التجارة الإلكترونية خصوصا .

[1] هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص 534.

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهه البنك لآنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها، و جريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية وعليه فإن استخداما لبطاقة الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفق الفقرات السابقة الخاصة باستخدام البطاقات المنتهية الصلاحية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام وسائل الدفع الالكتروني هذ أو ضياعها ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية خاصة إذا ما تمكن مثلا من الحصول على الرقم السري بالإضافة الى البطاقة، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات الغير مشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات.

ولذلك سيتم دراسة استخدام البطاقة في فرعين الفرع الأول حول استخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة والفرع الثاني استخدام وسيلة دفع مزورة[2].

الفرع الأول: استخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة:

[1] بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، عدد 46 ، 2016، ص 117.

[2] بن ذهبية جغدم، القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، العدد الثاني، ص 403.

في أكثر الأحيان تقترن سرقة وسيلة الدفع باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري إذا ما كانت بطاقة دفع فمن المحتمل أن يكون حامل هذه البطاقة قد أخل بالتزامه العقدي المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لها لكي لا يعلمه الغير، ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال الحامل يترتب عليه تحمل لعملية البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره للبنك المصدر بسرقتها وضياعها وينتج عن هذا الاستخدام سلوكيات إجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي بصفه عامة.

أولا: جريمة السرقة:

تتكون جريمة السرقة من ثلاثة أركان وهي [1]:

أ – ركن الاختلاس: فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الاختلاس كنشاط إجرامي يؤدي الى نتيجة وهي حيازة السارق لشيء محل السرقة من حيازة صاحبه الشرعي الى حيازته بدون علم ورضا المجني عليه في حالة تعرضه الى الإكراه والتهديد من قبل سارق البطاقة.

ب – الركن المعنوي:

تقتضي جريمة السرقة توفر القصد الجنائي العام والخاص القسط الجنائي العام ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع اركانها مع علم المسبق بتجريم القانون لذلك الفعل.

القصد الجنائي الخاص بالسرقة جريمة عمدية يفترض لإثباتها توافر جنائي قصد خاص وهو الذي يعبر عن نيه التملك لأنها هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازته للشيء .

[1] كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 210 .

ج – جريمة النصب: على أن استعمال الشخص في بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية مثل استعمال اسم كاذب .[1]

ثانيا :عقوبة جريمة السرقة :

من خلال النص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت عقوبة الحبس لسرقة في صورتها البسيطة وجعلتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 الى 500.000دج[2].

الفرع الثاني: استخدام وسيلة دفع مزورة:

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير مشروعه أو غير مسموح بها على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها، بل أن هناك شكلا أخر لهذا الاستعمال فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية أي هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة[3].

و التزوير الذي يقع على وسائل الدفع الالكتروني إما أن يكون تزويرا ماديا أو تزويرا معنويا ولكي تتحقق جريمة التزوير لابد من حدوث ضرر مفترض، وهو يلحق كلا من البنك المصدر والحامل الشرعي لأنهما طرف العلاقة التعاقدية المنتجة للبطاقة البنكية.

[1] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر, العدد 1، 2019، ص 68.

[2] مادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] كميت الطالب بغدادي المرجع السابق ص 211.

أولا :أركان جريمة التزوير

1- الركن المادي: يتكون فيما يلي :

أ- محل التزوير :يستخلص من أحكام المادة 229 من قانون العقوبات التي جرمت الفعل التي تشير الى أن التزوير يكون في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإداري[1].

طرف التزوير : حدد القانون على سبيل الحصر في المواد من 214 الى 299 من قانون العقوبات أما نص المادة 219 من قانون العقوبات الذي جرم تزوير المحررات العرفية أو المصرفية إذ أحال نص المادة 216 من نفس القانون لتحديد طرق تزوير والتي جاء مضمونها إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع[2] .

وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة وإسقاط أو تزييف الشروط والاقتراحات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

[1] المادة 229 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 214، 216، 219، 299، من قانون العقوبات الجزائري.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. حسب منصت عليه المادة 220 من قانون العقوبات كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 والمحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 2.000 دينار جزائري.

الركن المعنوي لقيام جريمة التزوير:

لابد من توافر عنصرين هما:

القصد الجنائي العام:

يتحقق حينما يعلم الجاني بتوافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقه الدفع الالكتروني وإنما ما يقوم به وتغيير لبيانات البطاقة تغيرا من شأنها إحداث ضرر للآخرين وبحامل البطاقة والجهة المصدرة لها وإن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه.

القصد الجنائي الخاص: فإنه يشترط لتحققه توافر العلم لدى الجاني وان تتجه ارادته اثناء تزوير بطاقه الدفع الالكتروني الى استخدامها فيما زورت من أجله ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن تعمل البطاقة المزورة فعلا قد يكفي أن تتجه إرادة الجاني لاستعمالها وقت التزوير فإذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الحالة لا تتحقق جريمة التزوير ولا يشترط الإضرار بالأخرين.[1]

ثانيا: جريمة استعمال وسيلة الدفع المزورة من قبل مزورها:

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 710.

طبقا لنص المادة 221 في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220 .

-تنص المادة 32 يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

-تنص المادة 34 في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا الى محكمه واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد .

-و تنص المادة 35 إذا صدرت عده أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الاشد وحدها هي التي تنفذ .

-ومن خلال هذه المواد المشار إليها فإنه يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد، كما قد يكون تعدادا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين [1].

المطلب الثالث :المسؤولية الجزائية للتجار والغير في استعمال بطاقة الدفع:

إن الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني لا تكون الى من خلال تشريعات جزائية حيث أن صور هذا الاستخدام يعاقب عليه قانون العقوبات وذلك الحامل الذي حصل على وسيلة الدفع من التاجر ومن الغير بمقتضى الاتفاق بينهما يحدث شروط استخدامها بمقتضاها يمكنهم شراء السلع و الخدمات .

[1] حسيبة شروت، عبد الحليم بن المشري، مرجع سابق، ص 72.

من خلال هذا المطلب سنحدد المسؤولية الجزائية في الفرع الأول والفرع الثاني المسؤولية الغير جزائية[1].

الفرع الأول: مسؤولية التاجر الجزائية:

فلا يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر إلا بوجود تواطئ فيما بينه والغير أو فيما بينه و الحامل فيتساءل التاجر إذا ما سمح للحامل استخدام وسيلة الدفع الالكتروني التي سبق التبليغ على سرقتها أو تزويرها أو سمح له باستخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه ذلك .

كما يتساءل التاجر في حالة قبوله وسيلة الدفع من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو ضائعة وفقا للمادة 42 من القانون العقوبات، التي تنص يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها على مع علمه بذلك .

إن تحديد ما إذا كانت التاجر مساهما بالجريمة مع مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني استعمالا غير مشروع يعتمد على التأكد من علم التاجر بحقيقة وسيلة الدفع الالكتروني المقدمة للوفاء، أي علمه بأنها منتهية الصلاحية أو ملغاة أو أنها مسروقة أو ضائعة أو أن مستعملها ليس بالحامل الشرعي لها. فمتى كان التاجر عالما بذلك فيعتبر شريكا للفاعل الأصلي في جريمته ويسأل بنفس مسؤوليته.[2]

[1] علي عدنان الفيل ,المرجع السابق، ص 55.

[2] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني :مسؤولية الغير الجزائية:

1-ارتكاب الغير جريمة سرقة : تتوفر جريمة السرقة لدى الغير إذا كان الحصول على البطاقة ناتج عن سرقتها بأي وسيلة كانت باعتبارها مالا مختلسا، والسرقة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 هي "كل ما اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج", ويتضح لنا أركان جريمة السرقة في [1]:

الركن المادي:

ويتمثل في اختلاس بطاقة الدفع أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة المتمثل في إخراج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها رغما عن إرادته بمعنى تعرضه للإكراه والتهديد من قبل الغير [2].

الركن المعنوي:

يتمثل في العلم والإرادة: العلم بأن المال المسروق مملوك للغير بأن يتم فعل الأخذ للمال المسروق أو الشيء محل السرقة بإرادة حرة وسليمة وهذا دون القصد العام، أما القصد الخاص ويتمثل في نية تملك بطاقة الدفع من قبل الغير وحرمان الحامل منها وظهور بمظهر الملك الحقيقي له، ولذلك يتعرض الغير لتطبيق عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 الف دينار جزائري أما إذا كانت

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 56.
[2] غضبان لخضر، مرجع سابق، ص 45.

السرقة مقرونة بإحدى الظروف المنصوص عليها بالمادة 350 مكرر كأن يكون الجاني استعمل العنف و التهديد لحمل العميل على منحها اياه دون رضا، فإن العقوبة ستكون مضاعفة من سنتين الى عشر سنوات ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة .

2-ارتكاب الغير بطاقة مفقودة دون نية تملكها:

فإن بمعنى ذلك أن من يأخذ بطاقة وفاء مملوكة لغيره بنية استعمالها لنية تملكها وعدم ردها لا يكون مرتكبا لجريمة السرقة وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

إن فعل الشخص الذي عثر على البطاقة و المتمثل في تجريدها من قيمتها يكفيه بأنه اختلاس مكون للركن المادي لجريمة السرقة والمال محل السرقة هو قيمة البطاقة المستعملة بهذه الطريقة، أما قيام الركن المعنوي يتمثل في اتجاه نية إرادة هذا الفاعل إلى امتلاك قيمة البطاقة دون رضا الحامل الشرعي لها وهذا ما يشكل جريمة السرقة في حقه[1].

3-ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع:

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر احدى الطرق التي نص عليها القانون، تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا ,وبذلك تشترط لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات اي الركن المادي والركن المعنوي وتحقق ركن الضرر.

[1] ميهوب علي غول سليمة، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير، دراسة قانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة منار صفاقس تونس، العدد 2، 2020، ص 567.

-**الركن المادي** :يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا، وهذا الطرق تم النص عليها في التشريع الجزائري في مادة 216 من القانون العقوبات تتبع لذلك يمكن تقسيم الركن المادي الى أربعة عناصر وهي محل جريمة التزوير ,تغيير الحقيقة, استعمال طرق خاصة وتحقق الضرر[1].

ويكون معنويا إذا تم التغيير على مضمون ومحتوى المحرر وهذا ما يمكن أن يقع في بطاقة الوفاء سواء كان التزوير كليا كتقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة، أو تزوير جزئي كإعادة ضم أرقام نافذة لبطاقة الحقيقية انتهت مدة صلاحيتها وتؤدي الى إلحاق الضرر بالغير .

ولقد فصل المشرع الجزائري تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها فنص على عقوبة استعمال المحرر في المادة 221 من قانون العقوبات.[2]

[1] ميهوب علي غول سليمة، مرجع سابق، ص 566.

[2] غضبان لخضر،المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لوسائل الدفاع الالكتروني:

تنشأ مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني بين مصدر بطاقة الدفع وحاملها عقد يحكم بين علاقة بين المصدر والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والبنك والتاجر وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين بحيث تترتب التزامات كلا الطرفين فيها وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة و المطالبة بالتعويض من الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود بطبيعتها تخضع للقواعد العامة[1]

ويعرف المشروع الجزائري العقد في مادة54 من قانون المدني الجزائري كما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[2].

وبالتالي فإن أخل أحد أطراف بطاقة الدفع بالتزاماته التعاقدية فإنه يتعرض للمطالبة بالتعويض و يكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية، أما إذا كانت بطاقة الدفع في حيازة الغير في حالة سرقتها أو ضياعها وقام هذا الأخير

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 15.
2مادة 54 من القانون المدني الجزائري.

باستخدامها على وجه غير مشروع فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها كذلك.

استنادا الى ذلك سنتعرف في هذا المبحث إلى مطلبين ,نتناول في الأول المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع , وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية للبنك المصدر والحامل وكذا مسؤولية التاجر المعتمد والبنك والغير.[1]

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني

سبق القول أن الاعتداء الذي يحصل على بطاقة الدفع الالكتروني إما أن يكون من قبل الحامل الشرعي للبطاقة أو من قبل الغير ,وعليه سوف تكون دراسة هذا المطلب من خلال عنصرين اثنين: تتناول في الفرع الأول مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع عن رد المبالغ المحصل عليها لوسيلة الدفع الالكتروني والفرع الثاني المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة فقد وسيلة الدفع.

الفرع الأول :مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع وعن رد المبالغ المحصل عليها لوسيلة الدفع الالكتروني :

يتجسد على الحامل باحترام الطابع الشخصي باستعماله بطاقة الدفع بنفسه وعدم تسليمها لغيره

1دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص10.

وإذا قام الحامل بإعارة بطاقة الدفع مخالفا بذلك العقد المبرم بينه وبين المصدر فإنه يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بواسطة بطاقة الدفع، بالإضافة الى حق المصدر بإلغاء العقد واسترداد بطاقة الدفع عند إهمال الحامل في وضع توقيعه على بطاقة الدفع فإنه يعد مخلا بالتزام عقدي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية وإن كان يخفف من هذه المسؤولية الالتزامات الملقاة على عاتق المصدر بالتثبيت من صحة التوقيع على عاتق التاجر بتثبيت من هوية حامل بطاقه الدفع، و سوف نتطرق لهذه المواضيع فيما يلي[1]:

أولا: التزام الحامل برد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة:

وهو الإلزام الذي يقع على عاتق حامل بطاقة الدفع المتعاقد مع المصدر هذا الالتزام هو التزام شخصي في ذمته ينتج مباشرة من العقد ويتميز بأنه التزام مجرد مستقل عن العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر و عن العملية الأساسية التي أحدثت من الوفاء، سواء كانت عملية بيع أم تقديم خدمات ولا يستطيع الحامل التمسك في مواجهة المصدر أو بوجود نزاع على المبلغ بينه وبين هذا التاجر من أجل التخلص من الالتزام برد المبالغ إلى المصدر.[2]

وتختلف طرق رد المبالغ والنفقات بحسب الطريقة المتتبعة في الدفع بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني فإذا كان الدفع بالطريقة المباشرة فيتم خصم العملية المنفذة بواسطة بطاقة الدفع فورا من حساب الحامل

[1] عباسي حمزة، جنبالي محمد، المرجع السابق، ص 63.
[2] أمجد حمدان الجهني ,مرجع سابق ، ص 251.

أما إذا كان الدفع بطريقة غير مباشرة فهنا يستفيد الحامل من المهلة المسموحة له و يلتزم برد المبالغ إلا ترتبت عليه فوائد التأخير.

ثانيا: عدم قابلية أمر الوفاء للرجوع فيه:

يتميز نظام الوفاء بالبطاقة لكونه يقوم على علاقه ثلاثية الأطراف في العقد بين الحامل والتاجر والمصدر فإن التزام المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل لديه، يكون أساس للعقد المبرم بين التاجر والمصدر ولا علاقة للحامل به، لذا فإن الأمر الذي يوجهه الحامل للمصدر بهدف صرف الفواتير للتاجر لوجود نزاع بينهما لا يجد قبولا لدى المصدر، حيث انه بمجرد توقيع الحامل على فواتير الشراء فإنه يصدر أمرا للمصدر بوفائها للتاجر وهذا الأمر يكون غير قابل للرجوع فيه الهدف منه هو ضمان الوفاء للتاجر[1].

إذا كان حامل البطاقة المتعاقد مع المصدر على استخدامها هو من قام بإصدار الأمر بالوفاء ولكن ماذا لو كان مصدر الأمر بالوفاء ليس هو حامل البطاقة الشرعي ؟وهل ينطبق عليه ؟ للإجابة على هذا التساؤل فأننا نميز الأمر بين :

الأمر الأول: إذ كان حامل البطاقة قد قام بتسليم البطاقة لغيره فقام باستخدامها فيكون الحامل قد قصر في التزامه بعدم استخدام البطاقة من غيره ويبقى مسؤولا عن هذا الاستخدام حتى لو تجاوز(التعبير)مقدار التفويض الممنوح له من الحامل وبالتالي لا يعتد بالأمر الصادر منه بعدم الوفاء.

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 258 .

الأمر الثاني: إذا قام الغير باستخدام بطاقة وسبب خارج عن إرادة الحامل إما بفقدها أو سرقتها فتنشأ هنا مسؤولية التاجر بعدم تحقق من شخصية الحامل ويحق للحامل إصدار الأمر بعدم الوفاء والمنازعة فيه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن السرقة وفقد وسيلة الدفع:

تنعقد المسؤولية الحامل على كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها نتيجة لإهماله بحيث يكون مسؤولا عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقوع البطاقة في حيازته ما لم يتمكن الحامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه ممكن الغير من حيازة البطاقة مع إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر كما في حالة عدم اتخاذ الاجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها وعدم إجراء المطابقة بين توقيع الحائز على الإيصال وتوقيع الحامل الشرعي للبطاقة المثبت عليها إذا يتحمل التاجر في مثل هذه الحالة نتيجة إهماله ويمتنع عليه المطالبة بقيمة تلك الإيصالات.[2]

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن مبالغ المستخدمة من قبل الغير، على أساس قرينة الخطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها واطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة حيث تنقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي هذه الأخيرة الإخطار من الحامل .

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 331.

[2] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 715.

و على عكس لا تنعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها او سرقتها ، و ذلك في حالة إخطار مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها ،بمعنى لا تؤدي الى قيام مسؤولية الحامل طالما أنه أخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة و مع ذلك حدثت السرقة .[1]

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الالكتروني :

إن المسؤولية في إطار وسائل الدفع الإلكتروني لا تستثني الجهة المصدرة حتى ولو كانت في موقع القوة, هذين العقدين أحدهما مع الحامل والثاني مع التاجر هذا من شأنه أن يرتب الالتزامات اتجاه كل من الطرفين لذلك يمكن القول كقاعدة عامة أن إخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف ,من شأن ذلك تعريضه للمسؤولية المدنية اتجاه هذا الطرف المتضرر غير أنه يمكن إخفاء البنك المصدر من المسؤولية في حالات معينة وفي حال وقوعها.

هذا ما سيتم بحثه من التعرض للمسؤولية المدنية للبنك المصدر اتجاه الحامل في الفرع الأول ثم التطرق المسؤولية المدنية للبنك المصدر اتجاه التاجر المعتمد في الفرع الثاني ثم البحث في المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير الفرع الثالث .[2]

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك :بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة, فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل إخلال بالتزامات المتضمنة في العقد طبقا لنص المادة 106 "العقد شريعة المتعاقدين" وذلك من خلال ما يلي: [3]

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 471.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق ،ص 226 .

[3] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

أولا :المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام المسبق :

إن من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المصدر هو إعلام الحامل كأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج إن لزم الأمر واجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المحاضرات التي يمكن أن تتعرض لها خاصة إن كان الدفع يجري عبر شبكة الأنترنت و كل هذا ما يتعلق بها حتى يصدر الإيجاب عن وعي ودراية وهذا ما هو إلا تنفيذ لالتزام عام الذي يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل كل طرف القوي واجب الأمانة والاعلام والمساعدة بما في ذلك الاعلام بخفايا ومميزات العقد وهذا ما أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الأخر إمكانية إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.[1]

ثانيا :المسؤولية عن إخلال البنك بالتزام دفع قيمه الفواتير::

تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر وذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قام بالتزاماتهما العقدية اتجاهها، فإذا أخذت الجهة لمصدرة بهذا الالتزام وترتبت على ذلك ضرر للحامل والتاجر ,تعرض الحامل مثلا للحجز من التاجر أو كفوات فرصة أو صفقة معينه للتاجر كان يعتمد على إبرامها على رصيده أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى الى قيام الدائم بالحجز عليه واساءة سمعته التجارية، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في مثل هذه الفروض السابقة على أساس تعاقدي طالما ان كلا من الحامل والتاجر قام بتنفيذ الشروط العقدية معه[2].

[1] فارس بوبكر، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني واحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2020 ،العدد، صفحة 297.

[2] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 593.

ثالثا :المسؤولية عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل:

تترتب مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وعدم افشائها للغير وذلك لأن البطاقة الإلكترونية المسلمة للحامل، تتضمن العديد من البيانات الظاهرة كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للحامل ، هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيء النية في استعمالها الغير مشروع فإذا حدث وأن قام البنك أو أحد موظفيه بكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي استخدمها استخداما غير مشروع، فإن البنك المصدر يعد مخلا بالتزامه العقدي ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالا و لا يهم إذ كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف نية أو سوء نية وذلك لأن البند العقد يقتضي حفظها طي الكتمان[1].

رابعا :المسؤولية عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الإخطار :

كما تنعقد المسؤولية المدنية مصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال الغير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير حتى لو كان مثبت بها تاريخ مسبقا بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر.

[1] كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق، ص 745.

لا تنفي المسؤولية للبنك المصدر و خاصة إذا أثبت الحامل إهمال البنك القيام بالتزامه حتى مع وجود الطريقة الحديثة ، لأن هذا الالتزام العقدي يتطلب تنفيذا عينيا بطلب ضرورات التوثيق بين مصالح العملاء لديه وبين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله وذلك بسبب دوره الفعال في مراقبة الفواتير والتواقيع عليها.[1]

خامسا :المسؤولية عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة العميل :

كما تنعقد مسؤولية البنك المصدر في حالة الوفاء بعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة العميل و القيام بعقد الحامل العميل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائيا بوفاة الحامل .

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي تقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء الوفاة وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة خطأ في حقهم يؤدي الى إنقاص حقوقهم في التركة. ولأن الورثة ليسوا أطراف في العقد بل يكفي ان يثبتوا عنصر الضرر والعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولم تتم هذه الأخيرة بأي خطأ.[2]

سادسا: مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية :

هناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي يتضمن العقد المبرم وبين الحامل أو تاجر شروطا يمكن أن تعد تعسفيه مثل عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل

[1] فارس بوبكر، مرجع سابق، ص 298.
[2] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 747.

عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أو إعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض للشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب فيها ولو بشكل غير مباشر للحامل في تحسين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها عند استعماله البطاقة.

ويعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد اتفاقيه الدفع من قبل جهات محددة يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن للخدمات و هذا الوضع يخول الجهة مصدرة بطاقة الدفع على العقد حيث تنفرد بإعداده وتحديد شروطه .[1]

سابعا: مدى مسألة الجهة المصدرة عن فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة:

هناك من يرى أنه لا يحق للحامل طلب تعويض جراء استعمال الجهة المصدرة لحقها في إلغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة دون إبداء أسباب وبدون الحاجة إلى توجيه شعار مسبق للعميل وبسلب حق الحامل في الاعتراض وبالتالي الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة وذلك وفقا للعقد شريعة المتعاقدين، طالما أن الحامل قد وافق على هذا الشرط وكان العقد صحيحا لا يشوبه البطلان رغم أن رأيا يرى أن الحامل الحق في ذلك إذا كان هناك تعسف في الإلغاء أو في التعديل من قبل البنك المصدر، لأنه لو كان كذلك فمن حق العميل مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء

[1] كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق، ص 301.

هذا الفسخ وأن هذا الفعل لا يشكل التزاما تعاقديا وإنما هو حق استخدمته الجهة المصدرة بطريقه تعسفية, وبالتالي مطالبة العميل بالتعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للبنك المصدر اتجاه التاجر المعتمد :

تنعقد مسؤولية المصدر في مواجهة التاجر إذا ما أخل المصدر بإحدى الالتزامات التعاقدية ويكون ذلك كما يلي:[2]

أولا :مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير:

تتعمد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، إلى أنها مع ذلك لم تقوم بسداد قيمة الفواتير له مما ألحق به ضررا كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقه معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها فله مطالبة الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة الفواتير مع التعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية.[3]

وكذلك تقوم مسؤولية البنك المصدر للبطاقة بسداد التاجر بقيمة مشتريات الحامل من سلع والخدمات، فإن لا يمكن الاحتجاج في سبيل عدم السداد للتاجر المعتمد بعدم كفاية رصيد حامل البطاقة أو انعدام الرصيد في حسابه البنكي، فإن مثل هذه الحجة ترتب المسؤولية العقدية في ذمة البنك المصدر وذلك لعدم تنفيذه التزامه العقدي المستقل تماما عن العقد الذي يجمعه بالحامل وهذا

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 752.

[2] هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة الجزائر، العدد 44، 2015، ص 406.

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 746.

لأن العقد المبرم بين البنك والمصدر والتاجر يقوم غلى أساس ضمان السداد في إطار التعامل بنظام البطاقة الإلكترونية.

ثانيا : مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة :

في حالة فقد البطاقة الإلكترونية أو سرقتها أو قيام الحامل الشرعي لها بإخطار البنك المصدر بالضياع أو السرقة لمنع استخدامها استخدام غير مشروع من قبل السارق أو الواجد وذلك من خلال نشر المعارضة وإخطارها لكل من التجار المعتمدين المتعاملين معه، وكذلك إخطار البنوك المرسلة والجهة المصدرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع الإلكترونية و إذا تم تنفيذ عملية سحب أو وفاء من حساب العميل من قبل الواجد أو السارق للبطاقة، باستخدامها استخدام غير مشروع من خلال تنفيذ المشتريات وقيام الحامل بإجراء المعارضة الصحيحة إذا أثبتت المصدر الخطأ التاجر المعتمد و المتمثل في عدم مظاهرات التوقيع الموجود على البطاقة أو أنه لم يقم بذلك على وجه الدقة المطلوبة[1].

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير :

يعتبر من الغير كل شخص ليس من أطراف العقود الثلاثة اللازمة لنظام الدفع الالكتروني حيث ينطبق وصف الغير على الحامل الشرعي الذي يقوم بإبلاغ عن حالة الفقد أو السرقة مع استمراره في الوفاء بها، وقد تستعمل البطاقة من طرف الغير أي الحامل غير شرعي الذي يقوم تزويرها وقد يتواطأ التاجر

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 488.

مع هذا الغير من أجل الاحتيال على أموال الحامل والبنك باعتباره ليس طرفا في عقد الانضمام الذي يجمعهما ويعتبره هنا التاجر من الغير تقوم بمسؤوليته التقصيرية.[1]

أولا: المسؤولية المدنية للحامل غير شرعي:

تعتبر بطاقة شخصية تستعمل من طرف صاحبها فقط ,وعليه فإذا استطاع الغير استخدامها في حالة ضياعها أو حتى سرقتها أعتبر حاملا غير شرعي، حيث يستطيع الحصول على السلع والخدمات مقابل تحصيل مبلغها من رصيد ملكها الحقيقي، ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ يستوجب تعويض المتضرر وأساس هذا التعويض هو المسؤولية التقصيرية وقد يمتد التعويض الى تعويض مصدر البطاقة حتى لو لم يتحقق الضرر في جانبه وذلك للإساءة لسمعته (ضرر المعنوي).[2]

وحاليا قد يستخدم الغير البطاقات ليس فقط في حالة ضياعها أو سرقتها لكن من خلال استغلال الأرقام السرية التي تستخدم عبر شبكه الأنترنت و استخدامها في الوفاء مباشرة عبر الشبكة.

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير:

يحدث ان يتواطأ التاجر مع أحد الحملة غير الشرعيين ويقبل البطاقة الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له، مسروقة أو مفقودة أو مزورة وذلك بعد اطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من البنك بصفة دورية، أو قد يعترف الحامل بأنه غير صاحبها الشرعي وذلك من أجل الاحتيال على البنك وكذا على الحامل الحقيقي ويقبل التاجر ذلك ويقوم بتنفيذ العمليات وإعطائها تاريخ سابق على

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 216.

[2] فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2009، ص 140.

تاريخ قائمة المعارضات، وفي هذه الحالة يسال التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية طالما توافرت شروطها بقيام الخطأ من جانبها على أساس قبوله البطاقة بسوء نية وتوافر ركن الضرر لأنه يعتبر من الغير في علاقة الحامل الحقيقي هو مصدر البطاقة.[1]

ثالثا :المسؤولية المدنية للحامل الشرعي باعتباره من الغير:

ينطبق وصف الغير على الحامل الشرعي في الحالتين:

– عندما يقوم بإخطار البنك بسرقة البطاقة أو فقدها مع استمرار استعمالها في الوفاء بغرض التحايل على البنك في هذه الحالة يسأل الغير مسؤولية تقصيرية عن المبالغ التي تم تنفيذها من قبل البنك إضافة الى مسؤوليته الجزائية.

– عندما يقوم بإعطاء بطاقته للغير بهدف تمكينه من استعمال ثم يقوم باصطناع بطاقة أخرى بغرض الاستيلاء على أموال البنك أو يمكن غيرهم من استعمالها من مكان أو دولة غير الدولة الموجود فيها ثم يحاول الاثبات بأنه لم يسافر الى مكان الذي تم استعمال البطاقة فيه فتقوم مسؤوليته التقصيرية إضافة إلى المسؤولية الجزائية.[2]

[1] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 217.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 141.

الخـــاتـــمـــة

إن تحصيل وسائل الدفع الالكتروني من الناحية القانونية ومعالجتها أكسبها نوعا من الخصوصية في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين فيها بشكل خاص كونها تشكل دعامة قانونية على صعيد الوفاء والدفع، فظهور الانترنت وانتشارها بشكل واسع في العالم أدى بذلك الى تطوير وسائل الدفع التقليدية وظهور وسائل الدفع إلكترونية حديثة.

ويتضح أن الجزائر كسائر الدول قد تأثرت بهذه التطورات إذ عملت البنوك الجزائرية على مسايرة و مواكبة هذه التطورات العالمية ووضع استراتيجيات من أجل استيعاب المعاملات الإلكترونية والعمل بها من أجل تطوير النظام المعمول به في مختلف البنوك ووضع النظام قانوني لوسائل الدفع الإلكترونية بحيث يقوم هذا الأخير بتنظيم العلاقات بين مصدر البطاقة وحاملها المتعامل الذي يقبل التعامل بها. إضافة الى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع تنظيما لوسائل الدفع بموجب قوانين خاصة وصريحة كما فعلت بعض الدول إلا من خلال بعض نصوص قانون النقد والقرض والقانون التجاري.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها إن بطاقة الدفع الالكتروني لها طبيعة قانونية خاصة لا يمكن لأي قالب من قوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها نظرا لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى أهمها أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، مصدر حامل والتاجر وأنها نظام يستند الى عقدين عقد الحامل و عقد التاجر .

الجرائم التي تقع على وسائل الدفع الإلكترونية متنوعة هي إما السرقة أو تزوير أو خيانة الأمانة وأنها قد ترد على البطاقة الإلكترونية سواء كان الرصيد به حساب أو لا ويتم الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري بشأن هذه الجرائم.

إن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع بحيث تنشأ في الحالة الأولى المسؤولية العقدية وفي الحالة الثانية المسؤولية التقصيرية، إذ تكون مسؤولية المصدر والحامل مسؤولية عقدية إذ خالف الالتزامات المفروضة عليهما ويكونا مسؤولين تقصيريا إذا ارتكب الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفاتها من الغير.

وفي الأخير نوصي بمجموعة من التوصيات من بينها:

يتعين على الجزائر النهوض باقتصادها ورفع التحدي الذي تفرضه تكنولوجيات الاتصال وصياغة قانون ببطاقات الدفع الالكتروني ووضع ضوابط لها, وبيان التزامات كل طرف وتحديد المسؤولية المدنية و الجزائية في حالة استخدامها بطريقة غير مشروعة.

كما يجب من جهة أخرى على المتعاملين بوسائل الدفع الالكتروني أن يكونوا بحجم المخاطر الناتجة عن الاستفادة من تلك الخدمات وذلك بمراعاتهم بضوابط السلامة والأمن ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقوم البنك أو مؤسسات الاصدار بتزويدهم به من معلومات حول كيفية الاستخدام لتحقيق القدر الممكن من الامن.

إرساء قواعد قانونية ردعية في مجال الإجراءات الجزائية وتشديد العقوبة في حالة كون المعتدي على البطاقات هو الحامل نفسه لها وذلك لكونه أكثر اطلاعا عليها من الغير فقد يصرح بأنه أضاع البطاقة ثم يذهب الى بنك أو مؤسسة مالية أخرى ويقوم بسحب الأموال بها لاعتبار أن سارقها المفترض هو من استولى على الأموال .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 2003/08/27، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد52المعدل و المتمم.

2-الأمر 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافقلـ 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

3-الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 /1975/10 المتضمن القانون التجاري، العدد11.

4- الأمر 90-10 المؤرخ في 23 رمضان 1410هـ الموافق لـ 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16،ملغى

5-قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 2018/05/13.

6-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06.

7-نظام رقم 97-03 المؤرخ في 16 رجب 1418 الموافق لـ 1997/09/17، المتعلق بغرف المقاصة، جريدة رسمية، عدد 17.

8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 46.

9- الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية، رقم 83 سنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 64 سنة 2000.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب

1-أحمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، 2009.

2- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2088.

3- الحمود فيداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999

4- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن استخدام غير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

5- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية مصر، 2007.

6- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

7- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.

8- خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منطور تقني وتجاري و إداري، دار الحامد، عمان، 2008.

9- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

10- عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم بسيوني، أساسيات و مبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004

11-علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر.

12- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009.

13- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2007.

14- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

15- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، المجلد الثاني للتشريعات التجارية و الالكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 2007.

16- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

17- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.

18- نوري منير، التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

19- يوسف حسين يوسف، البنوك الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان الاردن،2004.

ب- رسائل الدكتوراه

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

ت- مذكرات الماجستير

1- بن عيمور أمينة، بطاقات الإلكترونية للدفع والقرض و السحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

2- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015.

3- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011/2010.

4- صونية مقري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2015/2014.

5- لوصيف عمار، استراتيجيات المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

6- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ث- مذكرات الماستر

1- باريش أسيا، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

2- بوسكران مجيد، غنزوق سفيان، تطوير وسائل الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي 2018.

3- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

4- عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019.

5- غضبان لخضر الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

6- يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017/2016.

ج- المداخلات العلمية

برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، النقود الإلكترونية و الأساليب البنكية الحديثة في الدفع و التسديد-مخاطرها و طرق حمايتها- مداخلة الى الملتقى العالمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام

المدفوعات في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، جامعة المسيلة

ح- المجلات القانونية

1- بن تركي ليلة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، عدد 46.

2- بن ذهيبة جغدم، القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني.

3- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 1.

4- حسينة شرون، فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2019.

5- رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، العدد 5.

6- غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلة الفكر، جامعة الأمين دباغين، سطيف، العدد17.

7- فارس بوبكر الاستخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني و أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 13، 2020.

8- ميهوب علي غول سليمة، المسؤولية الجنائي عن الاستعمال غير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة منار صفاق تونس، العدد 2، 2020.

9- هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة ، العدد 44، 2015.

10- وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية و واقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 4، بدون سنة نشر.

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الدفع الإلكتروني.....07

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني.....09

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.....10

الفرع الأول: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكتروني.....10

الفرع الثاني: التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني.....12

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.....15

الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقة و مصدر البطاقة.....16

الفرع الثاني: التاجر وحامل البطاقة.....17

المطلب الثالث: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.....18

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.....19

الفرع الثاني: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.....21

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....26

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني المطورة.....26

الفرع الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية.....27

الفرع الثاني: التحويلات المالية الإلكترونية.....34

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة.....40
الفرع الأول: البطاقات البنكية و البطاقات الذكية.....40
الفرع الثاني: المحافظ الإلكترونية و النقود الإلكترونية.....46
الفصل الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري..... 52
المبحث الأول: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني.....54
المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني.....54
الفرع الأول: المسؤولية المترتبة على حامل وسيلة الدفع خلال فترة صلاحيتها.....54
الفرع الثاني: إساءة استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية.....61
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير في استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني.....64
الفرع الأول: استخدام وسائل دفع مسروقة أو مزورة.....64
الفرع الثاني: استخدام وسائل دفع مزورة.....66
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للتاجر و الغير في استعمال بطاقة الدفع.....69
الفرع الأول: مسؤولية التاجر الجزائية.....70
الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية..... 71
المبحث الثاني: الحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني.....74
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني..... 75

الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي و عن رد المبالغ المحصل عليها لوسيلة الدفع الإلكتروني.....75

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة و فقد وسيلة الدفع.....78

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني.....79

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر اتجاه الحامل.....79

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر اتجاه التاجر المعتمد.....84

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد و الغير.....85

خاتمة.....88

قائمة المصادر و المراجع.....91

الفهرس.....101

الملخص.....104

الملخص:

يتمحور البحث حول واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر إذ تم في إطار هذه الدراسة الى تحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني و أنواعها كما يعالج الموضوع الى تحديد الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية وكذا الحماية القانونية التي وفرها لمثل هذه الوسائل الإلكترونية إذ أن الدراسة القانونية أضفى عليها نوعا من الخصوصية على هذه الألية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام و على المتعاملين فيها بشكل خاص كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء و الائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم.

الكلمات المفتاحية:

-الدفع الإلكتروني.

-البطاقات الإلكترونية.

-وسائل الدفع الحديثة.

The Summary

The research centers on the reality of the electronic payment in algeria , in this research , the concept and the types of electronic payment were determined .

the legal protection that was provided to such electronic means the algerian law maker , in his legal study , added a kind of privacy to this new mechanism in financial transaction generally and which the clients specifically , being to from a legal support and prominenthy for example fulfillment and trust because of the successive devlopments in this field in all over the world

Keywords :

-electronic payment =epayment.

-electronic cards.

-modern means of payment.